

باسم جلالة الملك

=====

ملف عدد: 614/86

مقرر رقم: 203

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وائف وفي اليوم الثامن
من شهر ربيع الاول موافق 11 نوفمبر 1986
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود واطعائها السادة: مكسيم ازولاي وعبد العزيز
بنجوتون ومحمد الودغيري ومحمد باحجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه
ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم
1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول
للمجلس الاعلى والاطعء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا
المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى
دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة
نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة
قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه
احكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه

ونظرا للتقرير الذي اعده السيد مكسيم ازولاي
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2574 بتاريخ 19 صفر
1407 موافق 24 اكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول
للمجلس الاعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الثانية
1335 (فاتح ابريل 1917) بالموافقة على المخطط المتعلقة بتهيئة
قطاع سيدي مخلوف بالرباط وبالاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة
العامة

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير وكذا مخطط التهيئة الموافقة عليه على اتخاذ بعض التدابير التي اسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلقة بشؤون التعمير كما وقع تغييره بمرسوم ملكي بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968)، حيث جاء فيه انه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة"

وحيث انه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين انها لا تدخل في اية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير لهذه الاسباب


تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الثانية عام 1335 (فاتح ابريل 1977) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بجاجي



محمد الودغيري

